

مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق
بالوقاية من الفساد ومكافحته

**Anti-Corruption under the UN Convention against Corruption and
laws 06/01 on prevention and control of corruption**

عائشة لخشين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة (الجزائر)

Alaa.abdenour@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020-05-07 تاريخ القبول للنشر: 2020-10-05

ملخص:

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر المظاهر السلبية المنتشرة في الدول، وأكثرها فتكا بالأمن والسلم المجتمعي، ذلك أنها تصيب مفاصل حيوية ومؤثرة في الدولة، كالصحة، والتعليم، وغيرها من مؤسسات الحكم والدولة المختلفة، فالمال، والرشوة، والمحسوبية تعتبر العناوين الكبرى في هذه الظاهرة، ومن هنا كانت هيئات وآليات في مكافحة الفساد، وأخرى لها جانب رسي رقابي من الدولة نفسها. ولقد جاءت هذه الدراسة للنظر في هل صيغت قوانين وطنية تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟
الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، الأمم المتحدة، اتفاقية.

Abstract:

The phenomenon of corruption is one of the most serious negative manifestations prevalent in countries, and the most deadly of security and community peace, as it affects vital and influential joints in the state, such as health, education, and other institution of government and the state. This study was made to consider whether national laws were drafted in line with the United Nations Convention against corruption ?.

key words: Anti-corruption, UN ,Convention.

مقدمة:

الفساد مرض قديم بقدم الإنسان، يترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة في المجتمعات، مهما كان شكله وصورته، وهذا كله راجع إلى غياب الوازع الديني والأخلاقي، والانحراف السلوكي لدى الناس، فجاءت رسالة الإسلام التي حملها نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم لتعزيز دور الدين في حياة الناس وتقويم أخلاقهم وإصلاح ما فسد من سلوكياتهم، لكن رغم هذا مازال قائما، حيث أنه يؤدي إلى تقويض الديمقراطية وسيادة القانون وإلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق ويساهم في ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك من التهديدات. ولهذا صيغت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، حيث تقدم هذه الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن أن تطبقها جميع الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد. وهي تطالب باتخاذ تدابير وقائية وتجريم أكثر أشكال الفساد شيوعا في القطاعين العام والخاص. وتحقق تقدما كبيرا بمطالبة الدول الأعضاء بإعادة الأصول التي يتم الحصول عليها عن طريق الفساد إلى البلد الذي سرقت منه.

وتهدف هذه الدراسة تحليل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقوف على بعض موادها لمعرفة إن كانت توجد آليات لمكافحة الفساد، هل صيغت قوانين وطنية تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟، ولقد اعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، هذا بتتبع المواد وتحليلها ومقارنتها بالقوانين الوطنية.

المحور الأول: التدابير الوقائية

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير وقائية لمكافحة الفساد حيث تضمن النص على ضرورة ترسيخ السياسات التي تعزز مشاركة المجتمع وتأكيد النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون¹.

وقد تضمن النص أيضا أن يتم إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته²، كما نصت على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز وتطوير تلك التدابير سالفه الذكر بما يشمل ذلك التعاون من المشاركة في البرامج والمشاريع الرامية إلى منع الفساد³.

هذا وقد تضمنت الاتفاقية ضرورة وجود هيئة أو هيئات داخل الدول الأعضاء تقوم بمنع الفساد وذلك بتنفيذ السياسات الواردة بالمادة (5) من الاتفاقية والإشراف عليها وإجراء التوعية والدراسات والتواصل مع الأجهزة المختلفة على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية حتى تستطيع أن تقوم بدورها دون أي تأثير⁴.
والجزائر لها عدة هيئات وأجهزة متخصصة في كشف قضايا الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائيا.

أولا: مرحلة قبل صدور قانون 01-06 المتضمن قانون مكافحة الفساد:

قبل صدور القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد كانت هناك قوانين وهيئات تكافح وتقي من ظاهرة الفساد ومن أهمها:

1-مجلس المحاسبة:

أسس من خلال دستور 1976 المعدل في سنة 1989 وسنة 1996 مجلس المحاسبة كأعلى جهاز للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمصالح العمومية حيث تتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانيا عام 1980 وخضع في تسييره للتغيرات التالية:

-القانون 80-05 المؤرخ في أول من شهر مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تدير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني⁵.

-القانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال تدخله حيث استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية.

-الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي يوسع مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيرى هذه الأموال أو مستفديها⁶.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد أناط بمجلس المحاسبة جملة من الصلاحيات التي تصب في إطار رقابة المال العام، والملاحظ أن هذه الرقابة تشمل جميع الهيئات العمومية المختلفة وكذا المؤسسات التي تملك فيها الأشخاص المعنوية العامة جزء من رأس مالها، وعلاوة على ذلك يمتد مجال اختصاص مجلس المحاسبة بالرقابة على المال العام إلى رقابة استعمال

الموارد المالية التي تجمعها الهيئات العمومية بمناسبة حملات التضامن الوطني⁷. وجاءت المواد من (06) إلى (15) من الأمر رقم 95-02 بتحديد مجال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة.

2- خلية معالجة الاستعلام المالي:

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي من الهيئات المستحدثة في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية.

أنشئت خلية الاستعلام المالي لدى وزارة المالية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل 2002 وهي هيئة خاصة ومستقلة⁸، وتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁹. إلا أن هذا المرسوم جاء سابقا لأوانه، فالمشروع لم يكن قد جرم بعد تبييض الأموال سنة 2002، وبالرغم من ذلك أصدر المرسوم المذكور أعلاه، والذي بقي دون جدوى إلى غاية سنة 2004، حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة وقام المشروع بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تشكل تبييض أموال بنقتضى القانون رقم 04/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لينتهي الأمر فيما بعد بالمشروع إلى تخصيص نص مميز لموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ألا وهو القانون رقم 05/01¹⁰. ويتوقف دور هذه الخلية في مكافحة الفساد على تمتعها بالاستقلالية التي تجعلها في منأى عن أي تأثير أو تدخل غير مناسب في عملها.

بالرجوع إلى أحكام القانون 05/01 المعدل والمتمم وكذا النصوص التنظيمية المنظمة لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي، تبين خلوها من أي نص يسمح بتدخل وزير المالية في عمل أو قرارات الخلية، فهذه الأخيرة تتخذ قراراتها على مستوى مجلسها بالأغلبية المطلقة، وهذا ما يمكن اعتبارها مؤشرا على استقلاليتها بالرغم من فحوى المادة (04) مكرر من القانون 05/01 التي تلحقها بالوزير المكلف بالمالية¹¹.

ولقد أحدثت المشروع الوطني تعديلات جوهرية على طابع الخلية حيث أصبح يعتبرها سلطة إدارية، يظهر أن المشروع أخذ بمعيار السلطة العامة في تحديد مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي، وبالتالي فهذه الخلية باعتبارها سلطة عامة تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة والتي تتمثل في مجموعة من الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية وغير المألوفة والتي تجعلها في مركز أعلى، وتمنحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاتها¹². وعليه فإن أعمال وتصرفات الخلية تقوم على فكرة السلطة العامة وهي ما يطلق عليها بأعمال السلطة فهي

أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، ويخضع النزاع المتعلق بها إلى اختصاص القاضي الإداري¹³.

ثانيا: مرحلة بعد صدور قانون 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد:

1-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 سنة 2006 وشرعت في ممارسة مهامها في يناير 2013 وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. وتعتبر الجهاز التنفيذي الرئيسي في الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد¹⁴. وهي مكلفة بجمع وتحليل إحصاءات الفساد واتجاهاته.

2-الديوان المركزي لقمع الفساد:

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب القانون رقم 06-01 سنة 2006 وهذا حسب نص المادة (24) مكرر¹⁵ ، وبدأ عمله منذ مارس 2013 وهذا المرسوم يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، وهو جهاز مركزي متخصص في مجال التحقيقات مكلف بمكافحة الفساد. ويتولى بجمع الأدلة وإجراء تحقيقات بشأن أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها إلى المحكمة المختصة¹⁶.

هذا ونصت الاتفاقية أيضا على أن تتخذ الإجراءات المناسبة في مجال القطاع العام لاختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر بصفة خاصة عرضة للفساد ومن تناوهم على المناصب عند الاقتضاء. وكذلك تشجيع تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية¹⁷.

وهنا نجد المشرع الجزائري قد وافق على ما جاء في الاتفاقية، حيث جاء في نص المادة (3) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن يراعى في توظيف مستخدمي القطاع الخاص وفي تسيير حياتهم المهنية عدّة قواعد منها: الجدارة والإنصاف والكفاءة ، وبتقديم الأجر الملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية، وبتزويدهم ببرامج تعليمية وتكوينية ملائمة من أجل أداء مهامهم على الوجه السليم¹⁸.

كما تضمنت الاتفاقية أيضا على وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين بهدف تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية ولأجل ضمان الأداء الصحيح والمشرق للوظائف العمومية. وقد

دعت الاتفاقية في إطار ذلك الدول الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في المرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول- ديسمبر 1996¹⁹.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة (7) على الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، أن تضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائمة للوظائف العمومية والعهد الانتخابية²⁰.

كما تشتمل الاتفاقية على وضع النظم واتخاذ التدابير التي تلزم الموظفين العموميين بالإفصاح للسلطات المعنية عما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين²¹.

أما المشرع الجزائري حسب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد نص في المادة (4) على ضرورة التصريح بالامتلاكات والمادة(6) وضحت كيفية التصريح بالامتلاكات.

وتتضمن الاتفاقية أيضا على تنظيم المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة على نحو يقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات. وكذلك في مجال إجراء المناقصات وعقود الاشتراء وإقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية بما في ذلك وجود نظام فعال للطعن في القرارات المتخذة ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم إتباع لقواعد أو الإجراءات²².

ولا يقتصر انتشار الفساد على القطاع العام فقط بل قد يمتد ويتوغل في القطاع الخاص أيضا ولذلك فقد وضعت الاتفاقية تدابير وقائية لمنع ضلوعه في القطاع الخاص، وذلك من خلال تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة. والعمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة هذا القطاع بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك لأجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف²³.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة (9) على أنه يجب عند إبرام الصفقات العمومية بأن يقوم على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ودقيقة في اتخاذ القرارات كما تمارس كل طرق الطعن في حالة عدم احترام تلك القواعد²⁴.

كما جاء في الاتفاقية كذلك على ضرورة إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدماتها في مجال نقل وتحويل الأموال أو كل ماله قيمة، ويدخل ضمن إطار تدابير منع غسل الأموال²⁵.

ولقد نص على هذا المشرع الجزائري في المادة (16): "يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"²⁶.

المحور الثاني: التجريم وإنفاذ القانون

لا تكاد تخلو الاتفاقية بصفة عامة من تجريم أي فعل من أفعال الفساد، ولعل هذا ما يؤكد أهميتها كصك دولي عالمي وشامل لمكافحة ظاهرة الفساد. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا يمكنها أن تنشئ بذاتها تجريما مباشرا يطبق تلقائيا على الدول الأطراف فيها، فإن ما تضمنته من الدعوة إلى تجريم مختلف أفعال وصور الفساد ينطوي على درجة من الإلزام في مواجهة الدول الأطراف فيها والتي يعترف نظامها القانوني أن الاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها الدولة تصبح جزءا من قانونها الداخلي وتصبح هذه الدول عاجلا أو آجلا مدعوة لإجراء المواءمة بين الاتفاقية وتشريعاتها الداخلية²⁷.

1-رشوة الموظفين العموميين:

نصت المواد (15 و16 و18 و21) من الاتفاقية على الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، وتجرى ارتشاء الموظفين منصوص عليه في التشريع الجزائري منذ أول قانون جنائي صدر في سنة 1966، ولقد أعاد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريف هذه الجريمة حرصا على الامتثال للأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فالمادة (25) من القانون تنص على معاقبة الراشي والمرتشي وتوسّع نطاق هذه الجريمة لتشمل جميع الأشخاص الذين تندرج وظائفهم أو أنشطتهم ضمن مفهوم "الموظف العمومي" كما عرفته المادة (2) من الاتفاقية.

ويتناول القانون المذكور أيضا رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وتجسد أحكام الاتفاقية فيما يخص الرشوة والارتشاء²⁸.

أما المادة (32) من القانون فتجرّم فعل المتاجرة بالنفوذ سلبا أو إيجابا²⁹ وتسير وفق لغة المادة (18) من الاتفاقية.

وتجرّم المادة (40) من القانون أيضا فعلي الرشوة والارتشاء في القطاع الخاص.

2-الاختلاس:

جاء النص عليه في المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إساءة استغلال الوظائف، وتجرّم المادة (29) من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة (119) من قانون العقوبات الملغاة، اختلاس كل موظف عمومي بأي طريقة كانت ممتلكات أو أموالا أو أوقافا مالية عهد بها إليه. وتنطبق هذه المادة بوجهه عام على الموظفين العموميين الذين يتعاملون بالنقود أو على الموظفين العموميين من المستويات العليا الضالعين في عمليات معقدة لغرض الاختلاس.

3-الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم:

يمنح القانون بعض الموظفين سلطات وامتيازات تسهّلا لأداء مهامهم التي يقومون بها لصالح الدولة ولكنفي مقابل ذلك ألزمهم بالتقيد بالقانون، ويدخل في هذا المجال تحصيل الرسوم والضرائب ومختلف الفوائد الواجب تحصيلها من ذوي الشأن. فعلى الموظف أن يتقيد أثناء قيامه بالتحصيل بما أمر به القانون، فلا يأمر بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق، فإن فعل ذلك يكون قد خالف القانون وارتكب جريمة الغدر، حيث يكون قد أثقل كاهل الأفراد بغير حق³⁰. تنص المادة (30) من قانون مكافحة الفساد على جريمة الغدر، وهي أن يطالب كل موظف عمومي أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

4-إساءة استغلال الوظيفة:

نصت المادة (19) من اتفاقية مكافحة الفساد على تجريم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه. وتجرّم المادة (33) من القانون 01-06 إساءة استغلال الوظائف، فهي تعتبر جريمة قيام موظف عمومي، أو عدم قيامه، بفعل رسمي ما بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر³¹.

5- الإثراء غير المشروع:

نصت المادة (20) من اتفاقية مكافحة الفساد على جريمة الإثراء غير المشروع، وهي زيادة ثروة الموظف بعد توليه الوظيفة العامة، متى لم يثبت الموظف مصدر لتلك الزيادة³². لم يسبق النص على جريمة الإثراء غير المشروع، إلى أن جاء القانون 01/06، حيث نص هذا الأخير على هذه الجريمة في المادة (37) منه والتي جاءت تكريسا لقاعدة من أين لك هذا، وتنص هذه المادة على حصول زيادة في الذمة المالية بأن تكون معتبرة مقارنة بالمداخيل المشروعة، والعجز عن تبرير الزيادة³³.

6- إعاقة سير العدالة:

المقصود بعرقلة سير العدالة كل سلوك يخل بالواجبات التي تقع على عاتق الأفراد والمؤثرة على سير العدالة، بالإضافة إلى الأعمال التي تؤثر على إدارة عمل القضاء بواجباته³⁴.

ونصت المادة (25) من اتفاقية مكافحة الفساد على تجريم الأفعال التالية:

-استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية.

-استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون في مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

وقد نصت المادة (236) من القانون الجنائي على جريمة ذات نطاق عام، بحيث تجرم استعمال الوعود أو الضغط أو التهديد أو الاعتداء لحمل الغير على الإدلاء بإقرارات أو بأقوال كاذبة أو بشهادات زور خلال سير الإجراءات القضائية. فضلا عن ذلك .

وبالرجوع لنص المادة (44) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنها تجرم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو عرض مزية مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة كاذبة بشأن جرائم الفساد.

وتجرم المادة (44) أيضا من القانون الخاص بالفساد استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في سير التحقيق في جرائم الفساد. وتتجاوز هذه المادة نطاق مقتضيات

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحيث لا تسري فقط على الموظفين القضائيين، بل تنطبق أيضا على كل شخص يشترك في التحقيق.

المحور الثالث: التعاون الدولي في مكافحة الفساد:

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة في هذا السياق عدة أدوات قانونية تشكل قنوات للتعاون الدولي وهي تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الإجراءات الجنائية، التعاون في انفاذ القانون، التحقيقات المشتركة، أساليب التحري الخاصة، التعاون في استرداد الموجودات.

1- تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، نقل الإجراءات الجنائية المواد (44 و 45 و 47) من الاتفاقية:

أخضعت الاتفاقية نظام تسليم المجرمين إلى بعض الأحكام التي تشترطها القوانين الداخلية في أغلب دول العالم لكي لا يمس ذلك بالسيادة الدول، ومنها أن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها تعتبر كذلك في قوانين كلا الدولتين؛ الدولة الطالبة للتسليم والدولة المتلقية للطلب³⁵. يرد النص على تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية وأيضا في المعاهدات الثنائية التي تكون الجزائر طرفا فيها. وقد وقعت الجزائر على 33 اتفاقية ثنائية في مجال تسليم المجرمين، كما أنها طرف في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد³⁶، وكذلك اتفاقية الرياض العربية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي تتضمن فصلا خاصا بتسليم المجرمين. فضلا عن ذلك، فإن الجزائر طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد منذ عام 2010.

ولا تسمح الجزائر بتسليم مواطنيها وهذا حسب نص المادة (696) من قانون الإجراءات الجزائية. وفي الحالات الأخرى تعتبر ازدواجية التجريم شرطا مسبقا للسماح بالتسليم. وعلاوة على ذلك، أن يكون الجرم خاضعا لعقوبة لا تقل عن سنتين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جميع الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يعاقب عليها في التشريع الجزائري بسنتين حبسا على الأقل، ومن ثم فهي خاضعة جميعها للتسليم.

ولا يعتبر أي من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريمة سياسية، وبالتالي تخضع جميعها للتسليم. فضلا عن ذلك، لا تسمح الجزائر بالتسليم استنادا إلى دافع سياسي. أما فيما يتعلق بطلبات التسليم الخاصة بالأموال المالية، فإن الجزائر

تطبق مباشرة الفقرة 16 من المادة (44) من الاتفاقية، ومن ثم فهي لا تفرض طلبات التسليم لمجرد أنها تستند إلى أمور مالية.

وفيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، فهو لا يرد في التشريع الجزائري الداخلي على الرغم من أنه منصوص عليه في بعض الاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي تكون الجزائر طرفا فيها. فضلا عن ذلك، يكفل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معاملة عادلة لكل شخص يكون موضوع طلب التسليم خلال سير الإجراءات.

كما أن بعض الاتفاقيات القضائية الثنائية التي وقعت الجزائر عليها تنص على رفض طلب التسليم إذا كان الطلب قائما على دوافع ذات طابع تمييزي من قبل العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الديانة أو الجنسية، وإن لم يكن أية من أحكام القانون الداخلي يراعي هذا المقتضى. وفيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية، فعلى الرغم من عدم النص عليه في التشريع الجزائري، إلا أنه يرد في المادة 22 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عندما يكون ذلك مصلحة حسن النية³⁷.

2- المساعدة القانونية المتبادلة المادة (46) من الاتفاقية:

رغم أن بعض أحكام الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تؤخذ في الاعتبار في التشريع الداخلي الجزائري، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا في نص المواد من (25 إلى 30) على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة رهنا بمبدأ المعاملة بالمثل. فضلا عن ذلك، تنص بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على تبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن.

وتعتبر وزارة العدل السلطة المركزية في كل الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة. وفي حال عدم وجود اتفاق ثنائي، تمر الطلبات عبر القناة الدبلوماسية فتتقلها وزارة العدل إلى السلطات القضائية المختصة.

ويمكن الاتفاق على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في بعض الحالات دون اعتبار لمبدأ ازدواجية التجريم، ماعدا إن كان ينطوي على إجراءات قيصرية. وعلاوة على ذلك، لا تعتبر السرية المصرفية والأمور المالية، عندما ترتبط بأفعال فساد، سببا لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إن كان من شأنه أن يمس بسيادة الجزائر أو أمنها أو نظامها العام أو سائر مصالحها الأساسية³⁸. ويرفض

الطلب أيضا إن استند إلى اعتبارات تتصل بالعرق أو الديانة أو نوع الجنسية أو اللغة أو الظروف الشخصية والاجتماعية.

والمساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في القوانين الوطنية في الجزائر، وفي عدد من المعاهدات الثنائية والإقليمية التي تكون الجزائر طرفا فيها تتمثل في جميع الشهادات والأقوال، وتوفير الأدلة، وتحديد أماكن تواجد الأشخاص وتحديد هوياتهم، ونقل السجناء بصفة شهود، وتنفيذ طلبات التفتيش وحجز عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها والتصرف فيها، واسترداد الموجودات³⁹.

وإضافة إلى ذلك، يجوز للجزائر بمقتضى قوانينها الوطنية وبموجب المعايير التقليدية التي تعتبر طرفا فيها، أن تنقل تلقائيا معلومات عن جريمة مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما تنص بعض اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة التي تكون الجزائر طرفا فيها على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات والأدلة المقدمة في إطار طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ووفق المبدأ ذاته، يجب ألا تستخدم المعلومات التي تتلقاها الدولة المتلقية للطلب إلا في نطاق طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتقضي القاعدة العامة بجواز استخدام المعلومات المتاحة للعموم لأغراض أخرى، وجواز إفشاء أدلة البراءة في جميع الأحوال.

وثمة نقطة أخيرة وهي أن الطرف المتلقي للطلب يتحمل، عموما تكاليف تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- التعاون في مجال إنفاذ القانون، التحقيقات المشتركة، أساليب التحري الخاصة المواد (48 و 49 و 50) من الاتفاقية:

لتعزيز التعاون الدولي، لدى الجزائر نصوص تنظيمية تنص على تبادل المعلومات بهدف إنفاذ القانون. كما وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تتوخى تبادل المعلومات في إطار طلب بهذا الشأن وتبادل الموظفين من أجل تبادل الممارسات الجيدة. وفضلا عن ذلك، فإن الجزائر عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأبرمت وحدتها المعنية بمعالجة الاستعلامات المالية 15 اتفاقا لتبادل المعلومات المالية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، أبرمت خمسة عشرة وحدة للاستخبارات المالية اتفاقات إدارية واتفاقات

تعاون مع الجزائر. ويسمح كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة غسل الأموال استخدام أساليب التحري الخاصة، لا سيما في قضايا الجريمة المنظمة وقضايا الفساد⁴⁰.

خاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة لعدة نتائج منها:

- لاقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ترحيبا دوليا ملموسا وهذا من أجل مكافحة ظاهرة الفساد التي تهدد الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية .
- ساهمت مساهمة كبيرة في محاربة ظاهرة الفساد وهذا من خلال صدور تشريعات داخلية للدول تنص على محاربة هذه الظاهرة.
- أصدرت الجزائر قانونا يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد جاءت أحكامه متفقة وموائمة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومع وجود أيضا قوانين أخرى تتفق موادها مع أحكام الاتفاقية، منها: القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات.

الاقتراحات:

- تعزيز التعاون المحلي والاقليمي والدولي في تبادل المعلومات حول وقائع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات والمعارف في هذا المجال.
- ومن أجل ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي ومنحها الصلاحيات الواسعة للقيام بمهامها على أحسن وجه، من خلال الجمع بين إجراءات الوقاية والضبط والملاحقة.
- على المجتمع الدولي التعاون والتنسيق بهدف محاصرة وكشف وقطع خطوط الاتصال بين مرتكبي جرائم الفساد مما يعطى الانطباع بتكاتف الدول لمكافحة السلوك الفاسد .
- إنشاء أجهزة مكافحة الفساد لجمع المعلومات وتحليلها والاطلاع على مرتكبيها وتحديد أماكن وظروف ارتكابها. مع الحرص على تطوير وتحسين برامج تدريب العاملين في أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته.

المراجع والهوامش:

- 1- المادة (1/5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003.
- 2- المادة (3/5) من نفس الاتفاقية.
- 3- المادة (4/5) من نفس الاتفاقية.
- 4- المادة (1/6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 5- بلهاشي جهيزة وآخرون، دور مجلس المحاسبة في مكافحة قضايا الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، ملتقى وطني بعنوان: الصفقات العمومية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 17 جوان 2019، ص3.
- 6- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة (نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص21، 23.
- 7- شوقي يعيش تمام وشبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص535.
- 8- المادة (2) من المرسوم رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23 المؤرخة في 07/04/2002.
- 9- المادة (4) من نفس المرسوم.
- 10- هاشمي وهيبية، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، العدد 04، جوان 2013، ص162.
- 11- سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، عدد 49، جوان 2018، ص369.
- 12- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص33.
- 13- عمار عوايدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص147.
- 14- المادة (17) من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 10/08/2011.
- 15- أنظر المادة (24) مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
- 16- المادة (5) من المرسوم رقم 11-426، مرجع سابق.
- 17- وهو ما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من الفقرة 1 من المادة (6) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.
- 18- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12، العدد 26، المؤرخة في 25 أبريل 2004.
- 19- المادة (3/8) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد، مرجع سابق.
- 20- المادة (7) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
- 21- المادة (5/8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 22- وقد وردت هذه التدابير وغيرها في إطار تنظيم المشتريات وإدارة الأموال العمومية ضمن المادة (9) من الاتفاقية.

- 23- وقد وردت هذه التدابير وغيرها في المادة (12) من الاتفاقية.
- 24- المادة (9) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه.
- 25- وقد أفصحت هذه التدابير على نحو تفصيلي ودقيق المادة (14) من الاتفاقية.
- 26- المادة (16) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 27- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 23.
- 28- المادة (28) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 29- المادة (32) من نفس القانون.
- 30- عاقل فصيحة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016-2017، ص 27.
- 31- بدر الدين شبل، دراسة في مدى موائمة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص 325.
- 32- نفس المرجع.
- 33- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، دار هومة الجزائر، ط 13، 2013، ص 107.
- 34- السيد خالد، القضاء في الإسلام والقانون، مقالة منشورة على جريدة الأهرام الجديد الورقية، بتاريخ 9 مارس 2016 على الموقع: <http://www.ahram-canada.com/98541>
- 35- مرسل عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمارست-الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 202.
- 36- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 16 أبريل 2006.
- 37- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، مدينة بنما، 26-27 نوفمبر 2013، ص 14.
- 38- المادة (28) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- 39- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نفس المرجع، ص 15.
- 40- مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق ص 16.